

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-236408

الصادر في الاستئناف رقم (V-236408-2024)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/02/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/28هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227430) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-236408

الصادر في الاستئناف رقم (V-236408-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لأحققيته في تحصيل مبلغ الضريبة عن العقار محل التوريد الضريبي كونه قد تحمل العبء الضريبي كاملاً اتجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دون غيره، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/08/12 هـ الموافق 2025/02/11 م، الساعة 12:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-236408

الصادر في الاستئناف رقم (V-236408-2024)

المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأحقاقه في تحصيل مبلغ الضريبة عن العقار محل التوريد الضريبي كونه قد تحمل العبء الضريبي كاملاً اتجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دون غيره. بعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ فالثابت أن المستأنف (...) يطالب بضريبة القيمة المضافة عن توريد العقار بالصك رقم (...) وتاريخ 26 / 08 / 1440هـ الموافق 2019/05/01م بصفته البائع، والمستأنف ضده (شركة ...) المشتري، وعليه فإن مطالبة المستأنف للمستأنف ضده صحيحة إذ أن القاعدة العامة تقتضي أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، ولما كان التوريد قد أبرم في ظل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، كما أن قيمة التوريد تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وكان البائع من الفئة الملزمة بالتسجيل، فإن التوريد يعد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، ويلتزم على إثره المشتري بسداد الضريبة بموجب النظام.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-236408

الصادر في الاستئناف رقم (V-236408-2024)

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، موضوعًا، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227430)، وإلزام / شركة ... سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ (51,750) واحد وخمسون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا للمستأنف / ... هوية وطنية رقم (...) يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.